الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/RES/1129 (1997)
12 September 1997



مجلس الأمن

القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)

**الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٨١٧
المعقودة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، لا سيما قراراه ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد أن فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) بدأت في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأن تصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية عملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧) لم يكن يتطلب موافقة الأمين العام على خطة التوزيع المذكورة في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يحيط علما بقرار حكومة العراق عدم تصدير المسموح به من النفط والمنتجات النفطية عملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧)، خلال الفترة من ٨ حزيران/يونيه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما يلحق بالشعب العراقي من جراء ذلك من عواقب إنسانية، لأن العجز في العائدات الآتية من بيع النفط والمنتجات النفطية سيؤخر تقديم الغوث الإنساني ويسبِّب المشاق للشعب العراقي،

وإذ يلاحظ، على النحو المبين في تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1997/692)، أن العراق لن يتمكن من تصدير ما قيمته بليونان من دولارات الولايات المتحدة من النفط والمنتجات النفطية بنهاية الفترة التي حددها القرار ١١١١ (١٩٩٧) ومن الامتثال في الوقت نفسه لشرط عدم إنتاج ما يزيد على بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما حسبما ورد في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأعيد تأكيده في القرار ١١١١ (١٩٩٧)،

وإذ يحيط علما بالحالة المتعلقة بتسليم السلع الإنسانية إلى العراق حسبما يبيّنها تقرير الأمين العام (S/1997/685) ويشجع الجهود المتواصلة لتحسين هذه الحالة،

وإذ يشدد على أهمية توزيع السلع الإنسانية توزيعا عادلا على النحو المطلوب في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يصمم على تجنب أي تدهور آخر في الحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) سارية، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية الأخرى المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدرار مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ١٢٠ يوما بداية من الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد ذلك مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٢ - يقرر أيضا ألا تنطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه إلا على فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧)؛ ويعرب عن عزمه الأكيد على التطبيق الصارم للآجال الزمنية لفترات السماح بالاستيراد التي ستنص عليها أية قرارات مقبلة تأذن للدول بالسماح باستيراد نفط ومنتجات نفطية منشؤها العراق؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل لما ورد في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/1997/685) من اعتزامه متابعة ملاحظاته بشأن احتياجات الفئات المستضعفة في العراق، من خلال رصد الإجراءات التي تتخذها حكومة العراق بشأن هذه الفئات؛

٤ - يشدد على وجوب اقتصار عقود شراء اللوازم الإنسانية المقدمة وفقا للقرار ١١١١ (١٩٩٧) على الأصناف المبينة في قائمة اللوازم المرفقة بخطة التوزيع الثانية التي أعدتها حكومة العراق ووافق عليها الأمين العام عملا بالفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وإلا وجب إدخال التعديلات المناسبة على الخطة قبل شراء أصناف لا تتضمنها القائمة المرفقة؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -